الفصل الثالث

المشاركة

للمشاركة في الفقه الإسلامي صور مختلفة : فهناك شركات للملاك التي توجد حالة شيوع في ملكية المال إما جبراً كالميراث ، أو اختيار كما في الهبة والوصية .

وهناك شركات عقود يجوز أن يتصرف فيها كل شريك بمفرده ، فيكون ذلك مفاوضة أو يتشاور مع شريكه ويستأذنه في كل تصرف فتكون شركة عنان ، وهذه وتلك يمكن أن تكون شركة أعمال (شركة الصنائع) أو شركة وجوه يستخدم فيها الشركاء أوبعضهم ما لهم من نفوذ ووجاهة في إدارة أعمال الشركة ، أو شركة أموال يساهم فيها كل شريك بحصة من مال نقدية أو عينية[1] .

ولا يتسع المجال هنا لشرح أحكام الشركات ، لذلك نكتفي ببيان كيفية مشاركة المصرف الإسلامي لعملية في عمليات الاستيراد واستخدام الاعتمادات المستندية في هذا الإطار.

تتم العملية هنا بنفس الطريقة التي رأيناها في الكلام عن المضاربة مع فارق بسيط هو أنه في المضاربة يقدم المصرف الإسلامي كل ثمن البضاعة المستوردة ، بينما في المشاركة يقدم كل من المصرف والعميل حصة نقدية من هذا الثمن قد تكون النصف من كل منهما وقد تكون نسبة أخرى يتفقان عليها إذ لايشترط التساوي ، ولا يجوز أن يكون هذه الحصة في ذمةأحد الشركاء ، ولكن لا مانع من تقديم هذه الحصة من الحساب الجاري أو الحساب العادي أو وديعة لعميل لدى المصرف ويجب أن يكون رأس المال معلوم المقدار والجنس والصفة وأن يكون محدداً نافياً للجهالة وهذا كله يتوفر في تحديد مساهمة كل من الشركاء بمبلغ من النقود محدد برقم .

معين ، ولا يلزم خلط المالين عند الحنابلة والأحناف أما الشافعية فيشترطون أن ينخلع كل من الشريكين عن ماله وأن يخرج المال من الضمان الشخصي للضمان المشترك ، وهذا الرأي أفضل ويجري عليه العمل ، وهو ما يعبر عنه في القوانين ذات الطابع اللاتيني بنية المشاركة L'affectio Societatis ، أى نية الدخول في مشروع مشترك بقصد تحقيق الربح .

وفي عقد المشاركة بين البنك الإسلامي والعميل ينص على النسبة التي يتحمل بها كل شريك في الربح أو الخسارة ، سواء كانت نسبة مئوية أو كسراً اعتيادياً ، وينظر إلى الربح على أنه العائد القابل للتوزيع بعد تحميله المصروفات والتكاليف اللازمة لتقليب المال دورة تجارية كاملة ، ويجوز ألا تكون نسبة الربح والخسارة هى نفس نسبة الحصة من رأس المال ، لأن الربح يستحق بالمال والعمل أيضاً .

---

(١) التمويل بالمشاركة : مركز الاقتصاد الإسلامي – المصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية .

وإذا تحققت خسارة ناشئة عن إهمال أحد الشركاء تحمل هذا الشريك الخسارة ، والمشاركة تقوم على الوكالة والأمانة .

وتتصل المشاركة بالاعتماد المستندي من حيث كيفية تنفيذ المشاركة : فالعميل يريد أن يستورد بضائع يتجر فيها ويعرض على المصرف أن يشاركه في هذه العملية مشاركة دائمة أو مؤقتة ، ثابتة أو متناقصة. وإذا قبل البنك ذلك ووقعا عقد المشاركة بدأ تنفيذ المشاركة بفتح اعتماد مستندي لصالح البائع، وعند استلام المستندات يسلمها البنك للعميل ليتسلم البضاعة بموجبها ويبدأ عمليات المتاجرة فيها.

ويؤخذ على فكرة المشاركة أن العميل قد يكون ضعيف الخبرة أو عديم الأمانة فيدعي أن البضاعة بيعت بالخسارة خلافاً للحقيقة فيربح هو ويخسر المصرف الإسلامي

obeikan.com